

حماية البيئة البحرية من التلوث وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982
Protection of the marine environment from pollution in accordance with the 1982
Convention on the Law of the Sea

تمار أحمد*، جامعة لوئيسي علي البلدية 02- الجزائر temmarahmed00@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/09/ 30 تاريخ القبول: 2024/10/ 09 تاريخ النشر: 2024/12/ 31

ملخص:

ساهم المجتمع الدولي في وضع قواعد مهمة لحماية البيئة البحرية من التلوث من خلال اتفاقية قانون البحار لعام 1982. الهدف؟ الحد من مخاطر التلوث وتقديم حماية شاملة تعتمد على التزام الجميع بالحفاظ على البيئة البحرية. ومن هذه الاتفاقية، تم تطوير قواعد قانونية تهدف إلى التصدي للتلوث البحري. هذه القواعد لا تؤثر فقط على الدول الساحلية، بل تشمل أيضاً الدول التي ترفع أعلام السفن ودول الموانئ. كما أن الاتفاقية تعزز التعاون والتضامن الدولي، بحيث تتكاتف الدول لمواجهة التلوث البحري الذي يهدد شواطئها والنظم البيئية البحرية.

Abstract: (not more than 10 Lines)

The members of the international community have contributed to adopt a rules for the protection of the marine environment through the Convention on the Law of the Sea of 1982, in order to reduce the risks of pollution to provide wide protection based on the idea of a general commitment to protect the marine environment. And from it began to derive different legal rules aimed at protecting from pollution of the marine environment as well as the legal effects that fall on flag states, coastal states and port states, in addition to new rules based on international cooperation and solidarity, so that states can confront marine pollution that threatens their shores and the marine environment.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* تمار أحمد

مقدمة:

لا شك أن حماية البيئة البحرية من التلوث باتت قضية محورية في التشريعات الدولية. لماذا؟ لأن البيئة البحرية ليست مجرد مياه مالحة(الشافعي ، 1974، ص 276) بل تمثل مصدراً هائلاً للثروات الباطنية مثل النفط والمعادن، وتوفر أيضاً مصايد الأسماك الضرورية لتغذية البشر. بالإضافة إلى ذلك، تشكل الشحن البحري أفضل وسيلة نقل للبضائع على مستوى العالم، مما يجعل البحار والمحيطات ركيزة أساسية للتجارة الدولية(هاشم 1991، ص16)

ولهذا، تستثمر الدول أحدث التقنيات لاستغلال هذه الموارد البحرية، لكن هذا الاستغلال يأتي على حساب البيئة، حيث يؤدي إلى تلوث مباشر ناجم عن الأنشطة البشرية. ولحماية البيئة البحرية، انكب الخبراء القانونيون على صياغة قواعد قانونية تُلزم الدول باتباع معايير حماية صارمة على المستويين الوطني والدولي، خاصة مع تعقيد الأنشطة التي تتم داخل البحار.

ومنذ البداية، ظهرت مؤتمرات دولية مهمة مثل اتفاقية جنيف لعام 1958 ومؤتمر استوكهولم للتنمية لعام 1972. لكن عام 1982 شهد قفزة نوعية مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وضعت إطاراً عاماً لمواجهة تلوث البيئة البحرية، مع التأكيد على التزام الدول بالتعاون فيما بينها لتبني استراتيجيات وخطط إقليمية وعالمية.

والآن، يمكننا طرح السؤال الرئيسي: كيف ساهمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث؟

1. ماهية البيئة البحرية والتلوث

1.1. ماهية البيئة البحرية

1.1.1. تعريف البيئة البحرية

البيئة البحرية هي تلك المسطحات الشاسعة من المياه المالحة، بما في ذلك ما يقع تحتها من يابسة وما تحتويه من ثروات وكائنات حية. هذه المسطحات مترابطة بشكل طبيعي، وتشمل قاع البحر وباطن تربته. باختصار، البيئة البحرية تمثل نظاماً بيئياً متكاملًا يشمل المياه، الأرض، والكائنات الحية التي تعيش فيها. ولهذا السبب، تُعد حماية هذا النظام من الضرورات التي يجب أن تحظى باهتمام دولي ومحلي على حد سواء، لما تعود به من فوائد للبشرية جمعاء.

2.1.1. أهمية البيئة البحرية

البيئة البحرية ليست مجرد مورد غذائي عبر مصايد الأسماك، بل هي أيضاً مصدر رئيسي للثروات المعدنية والنفط. فضلاً عن ذلك، تُعتبر البحر أفضل وسيلة لنقل البضائع بكميات كبيرة عبر مسافات طويلة (هنوبي، 2013، ص 299) مما يعزز أهميتها الاقتصادية. سياسياً، بدأت الدول تسعى للاستفادة من الثروات البحرية، مما أدى إلى انقسام المجتمع الدولي بين دول بحرية كبرى تمتلك أساطيل بحرية ضخمة، وأخرى لا تستطيع فرض سيطرتها على موارد البحار (عبد الوارث، 2006، ص 28).

2.1. ماهية التلوث البحري

1.2.1. تعريف التلوث البحري

تعريفات التلوث البحري تختلف، ولكن أبرزها هو ما قدمته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) حيث أشارت إلى أن التلوث البحري ناتج عن إدخال الإنسان مواد تؤدي إلى ضرر بالثروات البيولوجية، وتهديد صحة الإنسان، وعرقلة الأنشطة البحرية مثل صيد الأسماك، والحد من إمكانيات استخدام مياه البحر (صدّاق، 1996 ص 45). كما عرّفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأنه إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة البحرية مما يسبب أضراراً مثل الإضرار بالكائنات البحرية، تهديد صحة البشر، وإعاقة الأنشطة المشروعة في البحار (المادة الأولى 1/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982).

رغم هذه التعريفات، فإن ما يؤخذ عليها هو تركيزها على النشاط البشري فقط، دون الانتباه إلى الظواهر الطبيعية مثل الزلازل والبراكين، التي قد تؤدي أيضاً إلى اختلالات في البيئة البحرية (صدّاق، المرجع السابق، ص 44) وتُحذر الإشارة إلى أن الأستاذ "ألكساندر كيس" قام بتصنيف دقيق لمصادر التلوث البحري، حيث صنفها بناءً على مصدر التلوث (مثل السفن أو مصادر أرضية كالجاري المائية)، وطبيعة الملوث (كيميائية، إشعاعية، أو حرارية) (زياني 2016، ص 219)، وأخيراً حسب حمولة السفينة ونوع الفضلات التي قد تتسبب في التلوث سواء عمداً أو بشكل عرضي (قماري & جزيرية 2017، ص 295).

2.2.1. عناصر التلوث البحري

يمكن تحديد عناصر التلوث البحري بثلاثة عوامل رئيسية:

1.2.2.1 حدود تغير في البيئة البحرية

أي تغيير في مكونات النظام البيئي البحري، سواء في الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية لمياه البحر (مثل ملوحتها، حرارتها، ضغطها) بما يخل بتوازن هذا الوسط (أحمد، 2006، ص 130)، ويؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه، سواء كانت نباتات أو حيوانات أو حتى الإنسان. (Kiss 1989, p 69)

2.2.2.1. إسناد هذا التغير إلى النشاط البشري

النشاط الإنساني هو المتسبب الرئيسي في تلوث البيئة البحرية، حيث أن استنزاف الموارد البحرية وإلقاء المخلفات الصلبة والسائلة في البحار، خاصة المخلفات الصناعية، يؤدي إلى تلوث كبير. الأخطر من ذلك هو الزيوت البترولية التي تتسبب في أضرار مباشرة وغير مباشرة على الإنسان والكائنات البحرية. ورغم أن الكوارث الطبيعية مثل الزلازل قد تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، إلا أنها لا تعتبر موضوعاً للتنظيم القانوني، الذي يركز على الضرر الناجم عن الأنشطة البشرية الإرادية (كامل، 1993، ص 276)

3.2.2.1. حدوث تغير ضار بالبيئة البحرية

يجب أن يكون التغير الذي يحدث نتيجة نشاط الإنسان ضاراً بالبيئة البحرية، سواء في الحاضر أو المستقبل. لا يكفي أن يحدث تغير في البيئة البحرية فحسب، بل يجب أن يؤدي أو يحتمل أن يؤدي هذا التغير إلى أضرار ملموسة (سلامة، 2003، ص 82) تؤثر على النظام البيئي وعلى حياة الإنسان والكائنات البحرية (الناصر، 2010، ص 64).

2. الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث

1.2 دور اتفاقية قانون البحار في حماية البيئة البحرية من التلوث

1.1.2. القيمة القانونية لاتفاقية قانون البحار 1982

تنص المادة 192 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على التزام عام بحماية البيئة البحرية، حيث جاء في النص أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها". هذه المادة تُعتبر من أكثر النصوص القانونية شمولاً ووضوحاً، إذ تُلزم كافة الدول، سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية أم لا، بالعمل على حماية البيئة البحرية من التلوث. وبذلك، يتجاوز الالتزام حدود الدول الأعضاء ليشمل جميع الدول، مما يمنح هذا المبدأ طابعاً عالمياً. (Charl, 1965, p53)

هذا الالتزام القانوني لحماية البيئة البحرية يعتمد على ممارسات دولية واتفاقيات سابقة، ما يجعله جزءاً من العرف الدولي. حتى قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار لعام 1982، كانت هناك ممارسات دولية تستند إلى مبدأ حماية البيئة البحرية. وجاءت الاتفاقية لتدوين هذا الالتزام بطريقة حاسمة وقطعية (البزاز، 2006، ص 23)، مؤكدة أن مسؤولية حماية البيئة البحرية لا تقتصر على المناطق الخاضعة لسيادة الدول (بلوط، 2019، ص 286) بل تشمل أيضاً المناطق البحرية التي لا تقع تحت أي ولاية وطنية مثل أعالي البحار وقاع المحيطات والقطب الجنوبي (Kiss, Op cit. pp 70- 71)

2.1.2. أهمية حماية البيئة البحرية في اتفاقية قانون البحار

يمثل الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث أهمية كبيرة على الصعيد الدولي. فهو يحافظ على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، ويعزز استدامة الموارد البحرية التي تشكل جزءاً أساسياً من الحياة على كوكب الأرض. لذلك، لم يكن من المستغرب أن يحظى هذا الالتزام بمكانة رفيعة كقاعدة قانونية دولية.

فعالية هذا الالتزام تكمن في تطبيقه العملي واحترامه من قبل الدول. لهذا، اهتم مؤتمر قانون البحار لعام 1982 بإيجاد وسائل فعالة لضمان تطبيق أحكام الحماية، بدءاً من التشريعات الوطنية وصولاً إلى التعاون الإقليمي والدولي (الفار، 1985، ص 76). إلى جانب ذلك، تلعب البحار دوراً مهماً في تنظيم درجات حرارة الأرض، حيث تمتص قدراً كبيراً من حرارة اليابسة. من الناحية الاقتصادية، تشكل البحار مصدراً هاماً للغذاء، الصناعة، الطاقة، النقل، والسياحة، ما يجعل الحفاظ عليها ضرورياً لرفاهية البشرية جمعاء (عبدلي، 201، ص 397).

2.2. الممارسات الدولية والوطنية لحماية البيئة البحرية وفق اتفاقية قانون البحار 1982

1.2.2. الممارسات الوطنية لحماية البيئة البحرية من التلوث

التزامات الدول لحماية البيئة البحرية من التلوث بموجب اتفاقية قانون البحار 1982 تختلف بناءً على وضع كل دولة. وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1.1.2.2. اختصاص الدول الساحلية:

الدول الساحلية تتمتع بصلاحيات قانونية لحماية البيئة البحرية وفقاً لاتفاقية قانون البحار. هذا يشمل تنفيذ القوانين الدولية والمحلية التي تهدف إلى مكافحة التلوث، سواء كان ناجماً عن أنشطة برية أو بحرية. للدول الساحلية الحق الكامل في اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث الناتج عن الأنشطة التي تتم في مياهها الإقليمية، بما في ذلك التلوث الناتج عن السفن أو عمليات استكشاف واستغلال قاع البحار (المادتين 207 و 213 من اتفاقية قانون البحار).

أما بالنسبة للتلوث الناتج عن الإغراق، الذي يُعد من أخطر أشكال التلوث البحري، فإن الدول الساحلية تتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية لفرض عقوبات على الأفراد أو الشركات المتورطة في هذا النوع من الأنشطة. إذ أن الإغراق غالباً ما يتضمن نية مسبقة لتلويث البيئة البحرية بمواد سامة وضارة، مما يجعله فعلاً عمدياً يرتقي إلى مستوى الجريمة الدولية (عامر، 1989، ص 516). كذلك، منحت الاتفاقية الدول الساحلية سلطات تنفيذية للتحقيق في أنشطة السفن الأجنبية داخل مناطقها الاقتصادية الخاصة (المادتين 210 و 216 من اتفاقية قانون البحار)، مثل حق تفتيش السفن واحتجازها إذا كانت تنتهك القواعد البيئية. كما تملك الدول الساحلية الحق في التدخل السريع لتفادي التلوث الناتج عن الحوادث البحرية، مثل تصادم السفن أو تسرب النفط (محمدي & غوثي 2017، ص 437).

2.1.2.2. دولة العلم

دولة العلم هي الدولة التي ترفع السفينة علمها، وهي مسؤولة عن مراقبة وضبط التلوث الناجم عن السفن التي تحمل علمها. إذا اكتُشفت مخالفة بيئية، يجب على دولة العلم إجراء تحقيق فوري واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك محاكمة السفينة المخالفة وفقاً لقوانينها الوطنية (المادة 217 من اتفاقية قانون البحار).

3.1.2.2. دولة الميناء:

تلعب دولة الميناء دوراً رئيسياً في تنفيذ القوانين البيئية الدولية. إذا كانت السفينة الملوثة راسية في أحد موانئها (المادة 218 من اتفاقية قانون البحار)، يتعين عليها اتخاذ إجراءات لمنع هذه السفينة من الإبحار حتى يتم إصلاح الأضرار البيئية. كما يتوجب عليها التعاون في إجراء تحقيقات وتحقيق العدالة بحق السفن التي تنتهك المعايير الدولية (عبد الوارث، المرجع السابق، ص 145).

2.2.2. الممارسات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

على الصعيد الدولي، ظهرت العديد من الاتفاقيات التي تركز على حماية البحار المغلقة وشبه المغلقة. من أبرز هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية بون 1969 : لحماية بحر الشمال من التلوث النفطي.
- اتفاقية أوسلو 1971 : لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق السفن والطائرات.

-اتفاقية هلسنكي 1974 : لحماية بحر البلطيق من التلوث.

-اتفاقية برشلونة 1976 : لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وهي من أكثر الاتفاقيات الإقليمية شمولاً، حيث تتضمن بروتوكولات للتعاون في حالات الطوارئ.

-اتفاقية الكويت 1978 : لحماية الخليج العربي من التلوث، حيث تلزم الدول الأعضاء بالتعاون في مواجهة التلوث البحري.

أما على المستوى العالمي، تعمل الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث البحري (المادة 199 من اتفاقية قانون البحار). بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدول بمراقبة وتقييم مستوى التلوث في البيئة البحرية عبر أدوات علمية معترف بها (المادة 204 من اتفاقية قانون البحار) ، وتقديم التقارير بشكل دوري إلى المنظمات الدولية (المادة 205 من اتفاقية قانون البحار).

كما يُعد التعاون التقني والعلمي بين الدول، خصوصاً في دعم الدول النامية، جزءاً أساسياً من الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري (المادة 202 من اتفاقية قانون البحار).

خاتمة:

في الختام، أصبح من الواضح أن حماية البيئة البحرية من التلوث لم تعد خياراً بل ضرورة حتمية للحفاظ على التوازن الإيكولوجي. لقد أثبتت دراستنا أن مفهوم "البيئة البحرية" و"التلوث" يحظيان بأهمية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي. ويعد الالتزام بالحد من آثار التلوث أمراً لا يقتصر فقط على المناطق الخاضعة لسيادة الدول الساحلية، بل يمتد ليشمل جميع المناطق البحرية. وقد دفعت هذه الضرورة المجتمع الدولي إلى تبني قواعد قانونية موحدة وشاملة تلزم بها جميع الدول دون استثناء. وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتؤكد وجوب توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة البحرية. سواء من خلال التشريعات الوطنية أو عبر التعاون الدولي، تبرز الجهود المبذولة لتطبيق هذه الالتزامات من خلال المنظمات الدولية والمساعدات التقنية والعلمية، مما يعزز فرص نجاح حماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث.

قائمة المصادر و المراجع :

1المصادر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

2. المراجع:

1.2 المراجع باللغة العربية :

1. أحمد خالد الناصر، "المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية"، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، " قانون حماية البيئة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
3. الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية. 1999.
4. أحمد عبد الكريم سلامة، "التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية"، المجلة. المصرية للقانون الدولي، العدد 45 سنة 1989.
5. زياني عبد الحق. مجذوب نوال " الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسؤولية الجنائية. مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية. العدد السابع 2016.

6. محمد البزاز، "حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي"، منشأة النشر المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 2006
 7. محمدي محمد الأمين. قوسم الحاج غوثي " التلوث البيئي البحري على ضوء القانون الدولي " مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. العدد التاسع. جوان 2017
 8. مصطفى أحمد أبو الخير، "الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار"، إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
 9. نبيلة عبد الحليم كامل، "نحو قانون موحد لحماية البيئة"، دار الن هضة العربية، القاهرة، 1993.
 - 10 - نصر الدين هونوي، "الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري"، دار هومة. للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
 11. صليحة علي صداقة، " النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في، البحر المتوسط"، منشورات جامعة قان يونس، بن غازي، الطبعة الأولى، 1996.
 12. صلاح هاشم، "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، دار. الن هضة العربية، القاهرة، 1991.
 13. صلاح الدين عامر، "القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، دار الن هضة العربية، القاهرة، 1989.
 14. عبد الواحد محمد الفار، "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ على ها من أخطار التلوث"، دار الن هضة العربية، القاهرة، 1985.
 15. عبدلي نزار " المسؤولية المترتبة عن عدم حماية البيئة في الجزائر " مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. العدد التاسع جوان 2017
 16. عبده عبد الجليل عبد الوارث، "حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات. الدولية والداخلية"، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
 17. سماح بلوط " الالتزام العام لحماية البيئة البحرية من التلوث في إطار اتفاقية قانون البحار 1982 " مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 30. عدد: 05. ديسمبر 2019.
 18. سيد عاشور أحمد، "التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعه وحلول معالجته"، . الشركة الدولية للطباعة والنشر الطبعة العربية، 2006
 19. قماري نضري بن ددوش.جزيرية حنان " الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث "مجلوت البحوث العلمية في التشريعات البيئية. العدد الثامن. جانفي 2017.
- 2.2. المراجع باللغة الأجنبية:
- 1Alexander kiss, "Droit international de l'environnement" pedone, paris 1989.
- 2A, Kiss, Charl, "Le Droit international public", précis dalloz, 3éd, paris, 1965.